



Research Article

المنهج القرآني ترسيخ للتعايش السلمي والمجتمعي وثيقة المدينة نموذجا

The Qur'anic Approach is a Consolidation of Peaceful and Societal Coexistence: The Model of Madinah Document

ا.د. محمد جاسم عبد العيساوي م.م. نور محمد رشيد المشهداني

جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية

الملخص

تتلخص هذه الدراسة ببيان المنهج القرآني والمنهج النبوي في اظهار وثيقة أو دستور تسيير عليه الأمة وفق نظام وقانون الهي يعتمد المساواة في الحقوق والواجبات يرسخ الامن والسلام في جميع البلاد الإسلامية وغير الإسلامية تأخذ على عاتقها وضع الافراد وأن تضمن لهم العيش بكرامة آمنين على سلامتهم مستقرين وفي اوطانهم يتمتعون بكرامة، فكانت وثيقة المدينة هي الحل الناجح كونها مبنية وفق المنهج القرآني والاتي راعت من خلال بنودها كل ماله علاقة بحياة الناس من كل الطوائف والقوميات والاعراق.

الكلمات المفتاحية: المنهج القرآني . ترسيخ للتعايش السلمي. وثيقة المدينة.

Corresponding Author:

Mohammed Jasim Abed

Al-Isawi; Email:

Muhamad.abd1971@gmail.com

Published 13 March 2023

Publishing services provided
by Knowledge E

© Mohammed Jasim Abed

Al-Isawi and Noor Mohammed

Rashid AL-Mashhadani. This

article is distributed under the

terms of the [Creative Commons](#)

[Attribution License](#), which

permits unrestricted use and

redistribution provided that the

original author and source are

credited.

Selection and Peer-review

under the responsibility of the

AICHS Conference Committee.

Prof. Dr. Mohammed Jasim Abed Al-Isawi , Assist. Instructor. Noor

Mohammed Rashid AL-Mashhadani

University of fallujah

Abstract

This study was summarized by explaining the Qur'anic approach and the Prophet's approach in showing a document or a constitution that the nation will follow. According to a divine system and law that adopts equality in rights and duties, and establishes security and peace in all Islamic and non-Islamic countries that take upon themselves the status of individuals and ensure that they live in dignity and security for their safety. They are stable and, in their countries, enjoying dignity. Therefore, the city document was a successful solution because it was built according to the Quranic approach, based on its provisions and everything related to the lives of people of all sects, nationalities, and races.

OPEN ACCESS

Keywords: Quranic method, consolidation of peaceful coexistence, city document

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل شريعته الغراء على نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعلها خاتمة الشرائع السماوية، صالحة لكل زمان ومكان، تكفل الله بحفظها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نبي ارسل الله إلى البشرية جمعاء، هاجر من مكة إلى المدينة وما أن وصل المدينة حتى وضع قواعد للتعامل فيها وانشئ الدستور الخالد الذي حدد في فقراته كل ما يحتاجه المسلم وغير المسلم، وعلم كل من في المدينة ما له وما عليه، فلم يجبر أحد على الدخول في الاسلام ولكن يعلم كل منهم أنه محدد بقواعد يجب أن يسير عليها، فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع ونبراس الهدى، فهي المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، لكنها لم تلغ الشرائع الأخرى، قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(1))، وقال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ(2))، فكانت الدستور الذي يسير عليه العباد بكل اطيافهم وقومياتهم ومعتقداتهم، لم تفرق بين العباد على اساس الانسانية فحرمت الاعتداء والقتل وسفك دماء الناس بالباطل واعطت كل ذي حق حقه من كل الملل والنحل سواء أكان مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بَغْيَرِ حَقٍّ لَمْ يَزَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)) (3)، فكان عنوان بحثنا: (المنهج القرآني ترسيخ للتعايش السلمي والمجتمعي وثيقة المدينة انموذجاً) لما لهذه الوثيقة من أهمية في التعايش السلمي الذي نحتاجه اليوم أشد حاجة، واقتضت طبيعة البحث أن نقسمه إلى:

المطلب الأول: وثيقة المدينة، تعريفها، مسمياتها مفهوماً، اقسامها، شروطها، بنودها.

المطلب الثاني: بيان التعايش السلمي من خلال وثيقة المدينة.

المطلب الثالث: الحصانة المجتمعية من خلال وثيقة المدينة:

الخاتمة والتوصيات.

وفي الختام نسأل الله أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم فإن كان صواباً فهذا من فضل الله تعالى، وان كان فيه خلل أو تقصير فهذا جهد البشر والكمال لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد:

تعدّ المعاهدات التي كان يجريها النبي صلى الله عليه وسلم في زمن رسالته وبعثته سواءً اكانت في المدينة المنورة أم خارجها من أهم المعاهدات التي جرت في ذلك العهد، ولا زالت ثمارها قائمة إلى يومنا هذا ان عملنا بها، فما ينطق بشيء أو يقر بقرار إلا وكان قانوناً رسمياً يرضى به الجميع ويحصد به الجميع ثمار ذلك، فبعد ان اتسعت الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية في الربوع العربية آنذاك وكثرة التعامل مع اليهود وغيرهم من القبائل العربية ذات الاعراف والعادات

المتباينة فيما بينها، كان لابد من الزام الناس بمعاهدات وقوانين تنظم أمورهم وتعايشهم وطريقة تعاونهم فيما بين القبيلة الواحدة أولاً، وبين القبائل الاخرى ثانياً، وبين القوميات والاديان ثالثاً، وبما انه لا يجوز أن يحكم الناس إلا بما يرتضونه وبالطريقة التي يوافقون عليها، وهذا هو جوهر الشورى، التي جعلت المسلمين يسعون باستمرار لتطوير نموذج الحكم على اساس ما تدعه البشرية من آليات ونظم مدنية واقتصادية، وسياسية، وعسكرية، تستمد مشروعيتها من مواطنيها، بمبادئ وقيم تعطي العمق الاجتماعي والبعد الإنساني الواسع للجميع، بملائمة الشورى مع مبادئها الدينية وأنماطها الحضارية، وبعد الكلمة اعلاه ارتأينا أن يكون موضوع البحث هذا عن: (وثيقة المدينة المنورة باعتبارها المنهج القرآني الذي يسير عليه الجميع) أو (دستور المدينة) ودراستها من الناحية الاجتماعية والحصانة البشرية، ليكون أنموذجاً لبيان سلمية الإسلام وحضارته من جهة، وللرد على المغلطين الذين يُسبون للإسلام لتشويه صورته وسمعته من جهة اخرى، فكانت وثيقة المدينة هي اساس هذا، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (4)، ومن الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول:

وثيقة المدينة، تعريفها، مسمياتها مفهومها، اقسامها، شروطها، بنودها:

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وقدم المدينة وجد مجتمعا يختلف عن مجتمع مكة، وجد تنافرا بين عشائر المدينة واختلافا في دياناتها، فبدأ بالتخطيط لمجتمع جديد متماسك، وكانت أول قضية تواجه الإدارة النبوية هي قضية استيعاب المهاجرين الجدد في مجتمع المدينة، لذا اقدم صلى الله عليه وسلم على عقد اتفاق وتصالح وعهد تعارف أسماه ب: (الوثيقة)(5).

أولاً: تعريفها:

وثيقة المدينة: وثيقة دستورية بالغة الأهمية، نظمت العلاقات الإنسانية داخل المدينة بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إليها، أخی فيها بين المهاجرين والأنصار، ووادع اليهود، وكتب فيها دستورا وتعليمات تُعد تنظيمًا للدولة الإسلامية الجديدة في بداية نشأتها(6)، وممن انضوى تحتها من الطوائف والاقليات من يهود وغيرهم، والزم الأطراف الداخلة فيها بوجوب الالتزام بموجبها جميعاً مسلمين أكانوا أم غير مسلمين، والتعاون فيما بينهم على إقامة العدل، والحفاظ على الأمن وحماية الدولة الجديدة من أي عدوان خارجي(7).

ثانياً: مسمياتها ومفهومها:

لقد عُرف هذا الدستور أو الاتفاق باسم الوثيقة، وهو الاسم الأول والاساسي الثابت لها، ومن ثم تتابعت بعدها اسماء فرعية لحقت بها منها: الصحيفة(8)، أو صحيفة المدينة، أو كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو العهد النبوي، وتشكل صحيفة المدينة أول وثيقة حقوقية مفصلة ومبينة لبعض ما تناوله القرآن الكريم كمجمل يحتاج لبيان أو مطلقاً يحتاج إلى مقيد، وبالنظر لأهميتها فقد سماها البعض دستور المدينة(9)، وهي كلها أسماء وضعت للتعبير عن كونها أول دستور مدني متكامل في التاريخ أرسى قواعد المواطنة وثبت أركان العدل بين مكونات المجتمع وطوائفه، ونظم العلاقات بينهم لكي يسود التسامح والمحبة ويدخل الناس في السلم كافة، فبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، أقام قواعد المجتمع الإسلامي الجديد على قاعدة التعايش السلمي والتسامح والتعاون بين المسلمين وبقية الطوائف الأخرى، فدخل المسلمون في ميثاق ومعاهدات مع القبائل العربية واليهودية المقيمة هناك، من أجل تثبيت اواصر

المجتمع الواحد المتناسك، ومن هنا يجب أن نوضح ان (وثيقة المدينة) بنصها وبنودها اشتملت على معاهدات عدة اجتمعت في وثيقة واحدة، وهذه الشمولية جعلت المختصين في الشريعة الإسلامية يقسمون المعاهدات إلى أقسام(10).

ثالثاً: أقسام المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

يمكن تقسيم المعاهدات من حيث تنظيمها واثارها في الفقه الإسلامي إلى قسمين: معاهدات سياسية، ومعاهدات اقتصادية، فالمعاهدات الاقتصادية في مفهوم الإسلام: هي التي تتم مع غير المسلمين بقصد نشر الإسلام، وتبليغ دعوة الله، أو لإنهاء الحرب، أو من أجل السلم، والأمان بقصد دخول دار الإسلام للزيارة، أو لسماح كلام الله أو للتفاوض، أو للتجارة، ونحو ذلك من مهمات الأجانب، اما المعاهدات السياسية فهي على أربعة أنواع منها:

1. المعاهدة بقصد التعايش السلمي بين المسلمين، وغيرهم في بلد واحد.

2. عهود الأمان.

3. معاهدات السلم الخارجية، أو ما نطلق عليه: الصلح، أو الهدنة.

4. معاهدات الصلح الدائم، أو ما نطلق عليه: عقد الذمة.

ومن هنا فإن (وثيقة المدينة) أو (العهد النبوي) جمع بطياته وبنوده أنواع المعاهدات الشرعية، السياسية والاقتصادية وما تفرع منها من أقسام كما بينا انفاً(11).

وبحثنا هذا يدور بدراسته عن الكلام على هذه الأنواع ويختص منها بالأنواع الأول: معاهدة التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في بلد واحد، والنوع الثاني الأمان الداخلي في دار الإسلام دون التزام دفع عوض مالي للمسلمين، وهذا ما سنتكلم عنه لاحقاً ان شاء الله.

رابعاً: شروط المعاهدات والوثائق: يشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الآتية:

1. ألا تخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها، قال صلى الله عليه: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)) (12).

2. أن تكون عن رضا واختيار، فإن الاكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حرمتها.

3. أن تكون بيينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق(13).

خامساً: مضمون الوثيقة (نصها):

بسم الله الرحمن الرحيم

1- هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، (وأهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2- إنهم أمة واحدة من دون الناس.

3- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5- وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

- 9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 10- وبنو النبييت على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 11- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 12- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل.
- (12 ب) وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
- 13- وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظالم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.
- 14- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن(14).
- 15- وإن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.
- 16- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
- 17- وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.
- 18- وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.
- 19- وإن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- 20- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.
- (21 ب) وإنه لا يجبر مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن.
- 22- وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- 23- وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وامن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وإن من نصره أو اواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- 24- وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.
- 25- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربيين.
- 26- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- 27- وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
- 28- وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
- 29- وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
- 30- وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف(15).
- 31- وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- 32- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- 33- وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- 34- وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم.

- 34- وإن موالى ثعلبة كأنفسهم.
- 35- وإن بطانة يهود كأنفسهم.
- 36- وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.
- (36 ب) وإنه لا ينحز على ثأر جرح، وإنه من فتك فينفسه وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا.
- 37- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- (37 ب) وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.
- 38- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربيين.
- 39- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- 40- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا اثم.
- 41- وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
- 42- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
- 43- وإنه لا تجار قریش ولا من نصرها.
- 44- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب(16).
- 45- وإذا دعوا إلى صلح يصلحونهم ويصلحونهم، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
- 45 - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
- 46- وإن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.
- 47- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو اثم، وإنه من خرج امن ومن قعد امن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم(17).
- ومضمون هذه المعاهدة في تفاصيلها الكثيرة تصرف نبوي بوصفه رئيساً للدولة، لكنها في توجيهاتها العامة تعكس المبادئ الإسلامية العليا التي يجب أن يتخذها المسلمون نبراساً في واقعهم السياسي وفي دأبهم لتطويره .
- ونصت الوثيقة بينودها على تأمين غير المسلمين على أنفسهم، وأموالهم، وعقد تحالف، وتناصر، وتعاون متبادل بين المسلمين، وغيرهم في دار الإسلام، دون تحديد بمدة، من أمثلة ذلك: أن النبي صلى الله عليه عاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة، وساحل البحر الأحمر، وغير ذلك من القبائل، فهذه الوثيقة يمكن أن تكون الأولى من نوعها في التاريخ تضع أسساً متقدمة للاجتماع السياسي على أساس التعددية وحرية العقيدة والعبارة، وتجعل المقيمين في دولة المدينة المنورة جميعاً، مهما اختلف دينهم مواطنين فيها، (أمة) بتعبير الصحيفة، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين(18) .

المطلب الثاني:

بيان التعايش السلمي من خلال وثيقة المدينة:

اولاً: أهم مقومات التعايش السلمي:

لقد كانت وثيقة المدينة دستوراً شاملاً لجميع الطوائف والقوميات وحتى الاقليات فلن تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وفندتها واعطت حقها وبينت ما لها وما عليها من حقوق وواجبات، وقد أخذت عملية بناء المجتمع الإسلامي الأولى على مقومات عدة منها:

1. العهد بين تجمع المهاجرين وتجمع الأنصار.

2. المؤاخاة بين أفراد المهاجرين والأنصار.

3. المؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم(19).

4. ومن جهة أخرى تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وهي صلة الأئمة بالأجانب عنها، ممن لا يدينون دينها، وبالأخص اليهود وذلك للانفتاح للعالم ولاسيما اليهود (يهود المدينة) فكان لا بد للنبي صلى الله عليه أن يعاهدهم ضمن شروط، إن التزموا بها كان لهم مطلق الحرية في العمل ضمن حدود الدولة الإسلامية دون قيد أو شرط أو سلب أو نهب أو تهكم و هجوم، من مسلم أو غير مسلم فيصبحوا في حماية الدولة المسلمة ما داموا مسالمين محافظين على العهود لتقام بذلك دولة كاملة، وقد أخذت عملية بناء المجتمع اليهودي وتقويمه على مرحلتين:

1. اليهود الذين يعيشون ضمن تجمعات المسلمين.

2. اليهود الذين لهم دورهم وتجمعاتهم بعيدا عن المسلمين(20).

ولذا فان هذه المعاهدة نظمت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية لسكان المدينة المنورة من المسلمين والمشركون واليهود:

فاقتصادياً: الفقير يجد معاونة من الغني في معيشته وفك ديونه وتحمل فدائه ودينه.

واجتماعياً: فالجار له حرمة من جاره، وسكان المدينة المنورة آمنون فيها من القتل والاغتياال والغدر، ولكل دينه الذي هو عليه، والمجرم ينال عقابه على جرمه دون أن يحول دون تنفيذ العقاب عليه حائل، وليس هناك ما يفرق بين الصفوف من دين أو أغراض أخرى.

واما عسكرياً: فقد نصت المعاهدة على قيادة محمد صلى الله عليه لسكان المدينة المنورة كافة: مسلمين ومشركين ويهود، فإليه يرجع الأمر كله، وله أن يحكم في كل اختلاف يقع بين السكان، وبذلك أصبح النبي صلى الله عليه (قائداً) في المدينة المنورة، كما نصت المعاهدة على تعاون أهل المدينة في رد كل اعتداء يقع عليها من الخارج، وبذلك توحدت صفوف أهل المدينة وأصبح لهم هدف، هو الدفاع عن المدينة ضد كل اعتداء خارجي، لضمان سلامتهم وللحفاظ على مصالحهم وامنهم، فهذه المقومات التي اوجدتها الوثيقة تعد من اهم مقومات المجتمع الاساسية للتعايش السلمي في أي رقع جغرافية سواء اكانت المدينة المنورة أو أي بلدة أخرى، ولو عملنا بها في زماننا هذا لكانت نموذجاً راقياً للعيش بسلامة وامان؛ لأن أسلوب هذه الوثيقة يوافق تماماً أسلوب العصر الحديث، كما يوافق روح التنظيم في المجتمع العربي من حيث الترابط القبلي والاعتراف بقوة العصبية وأثرها في المجتمع، وتنظيمها القويم مع القوميات الأخرى(21).

ثانياً: الأسباب المؤدية للتعايش السلمي:

ان الناظر إلى بنود المعاهدة إجمالاً يجدها تحتوي بوضوح على المبادئ الاساسية التي كانت سبباً من الاسباب المؤدية للتعايش السلمي ومنها ما يأتي:

أولاً: حرية العقيدة في الإسلام

يُشير البند الأول من هذه الوثيقة إلى هذا الأمر بوضوح: «يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. مواليتهم وأنفسهم». وهذه هي القاعدة الأولى؛ ومعناها أن حرية العقيدة في الإسلام حقيقة كبرى: (لا إكراه في الدين) (22)؛ فللمسلمين دين، ولليهود دين، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن اليهود بموجب هذه الوثيقة يتمتعون بحرية ثقافية وحقوقية كاملة، وأن موقفهم من الناحية الدينية والقانونية التي تُنظّم حياتهم الخاصة ثابت لم يتغيّر، ولهم كامل الحرية في التعبير عن آرائهم في ظلّ القانون والثقافة التي تحكم مجتمع المدينة في ذلك الوقت (23).

ثانياً: استقلال الذمة المالية

«وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم»: أي أن ذمة اليهود المالية مستقلة ومحفوظة تماماً، بعيداً عن ذمة المسلمين المالية، فليس معنى أننا عاهدناهم، وأن الزعامة والرئاسة في الدولة للمسلمين أن نأخذ حقاً لهم، أو أن نصادر ممتلكاتهم أو نُؤمّمها؛ بل إن لهم حرية التملك ما داموا على عهدهم مع المسلمين في داخل الدولة الإسلامية (24).

ثالثاً: التعاون في حماية الوطن حالة الحرب

يكون الاستقلال المالي الذي كفله البند السابق في حال السلم؛ أمّا في وقت الحرب فإن الأمر يتغيّر، فإذا حدث هجوم على المدينة المنورة فإن الجميع بمقتضى حقّ المواطنة يُدافع عن المدينة المنورة؛ فما داموا يعيشون معاً في بلد واحد، فإن عليهم التعاون في الدفاع عن هذا البلد لو تعرّض لعدوان خارجي، ويُؤكّد البند الحادي عشر أيضاً على معاني الوطنية، والمسئولية التي تقع على كاهل كل طرف من الأطراف التي تسكن المدينة؛ وذلك حتى يشعر الجميع أن هذا وطنه، وأنه يجب عليه حمايته، وإن هذه البنود تُؤيّد وتوضّح تماماً أنه لا يوجد طرف يتميّز على الآخر، ولا يوجد طرف يشعر أنه غريب في هذا المجتمع؛ بل إن الجميع دون استثناء يشتركون في حماية الوطن والدفاع عنه (25).

رابعاً: العدل التام:

العدل هو أحد الأسس العظيمة واضحة البصمات في هذه الوثيقة؛ وذلك لأنه أحد مقومات الاستقرار في المجتمعات والشعوب، وبدونه يُصبح الضعيف مغلوباً على أمره، فاقداً لحقوقه، بينما يرتع القوي في حقوق الآخرين دون وجه حقّ، وقد كانت المجتمعات الجاهلية تقوم على نُصرة القريب، سواء كان ظالماً أو مظلوماً؛ وذلك بدافع العصبية والقبلية، فلما جاء الإسلام هدّب هذه القاعدة بإقرار نُصرة المظلوم، وجعل نُصرة الظالم بالأخذ على يديه ومنعه من الظلم ومن ثمّ فقد كان أحد البنود في هذه المعاهدة هو: «وإن النصر للمظلوم» وأطلق هنا لفظ المظلوم ليظهر لنا أحد معالم العظمة الإسلامية في إقرار حقوق الإنسان في هذه الوثيقة؛ فسواءً كان المظلوم مسلماً أو يهودياً فإن له النصرة، وعلى ظالمه العقوبة، فلو أن مسلماً ظلم يهودياً فإنه يُعاقب على هذا الظلم، ويُردّ الحقّ إلى اليهودي، وكذلك لو ظلم يهودي مسلماً فإنه يُعاقب ويُردّ الحقّ إلى المسلم، هذا هو التشريع الإسلامي العظيم (26) الذي يحفظ لكل إنسان حقوقه، دون النظر إلى ما يعتنقه من دين، أو ما يحمله من أفكار، وهذا هو عدل الإسلام وإنسانيته، ومن البنود التي تُؤكّد معنى العدل أيضاً البند الثاني عشر: «وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم»، فهذا الدستور ليس ملائماً للظالمين والأثمين، يحتمون به من المظلومين وأصحاب الحقوق؛ بل على العكس من ذلك فإن هذه الوثيقة تردّ (بموجب بنودها) الحقوق إلى أصحابها (27).

خامساً: التعاون والتناصح وحفظ الوطن:

«وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم»؛ أي أنه بموجب هذا العهد يكون على الأطراف المتعاهدة التناصح فيما بينها، ويشمل هذا الأمر إسداء النصح للأطراف الأخرى بصدق وإخلاص، وقبول النصيحة منهم، وأن يحمل كل طرف النصائح التي يُسديها إليه الآخرون محملاً حسناً، ويُؤكّد هذا البند أيضاً على أن بين الأطراف المتعاهدة البرّ دون الإثم، أي التعامل بالإحسان، والتعاون على الخير فيما بينها، دون التعامل بالسوء وإذا كان من مقومات حفظ الوطن عدم

اندلاع حروب داخلية، فإن الوثيقة احتوت أيضاً على أحد البنود الذي يَحَرِّم نشوب قتال داخل الوطن وهو «وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة» ومعنى هذا منع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر، وتثبيت السلم في المدينة، وبذلك وضعت حدّاً لأقوى عامل في خلق القلق والاضطراب وما يجره مجراه(28).

سادساً: مرجعية واحدة:

وهو ما بينه واورد معناه البند التاسع من الوثيقة «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فساده فإن مردّه إلى الله -- عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه» فكان هذا دليلاً صريحاً في أن كل خصومة أو نزاع يُرد بها إلى القاضي الأول وهو النبي صلى الله عليه فهو قاضياً شرعياً، كما كان مُبلِغاً، ولم يكن للمسلمين في المدينة قاضٍ سواه وهو بند مهمٌّ فمع ما قرّرتة البنود السابقة من حريات وحقوق، إلا أن هذا البند يكشف جانباً آخر مهمّاً من العلاقة، وهو أن المرجعية القضائية القانونية والفصل في الخصومات جميعها إنما يكون كل ذلك إلى شريعة الإسلام، وقضاء الدولة الإسلامية المتمثل حينذاك في رسول الله صلى الله عليه (ما لم يكن الأمر من خصوصيات دينهم).

وهنا بيان واضح لعناية الإسلام بحقوق غير المسلمين وانها ركن أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيرٌ في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة(29).

المطلب الثالث:

الحصانة المجتمعية من خلال وثيقة المدينة:

لقد كانت وثيقة المدينة حصناً منيعاً يتحصن فيه الناس والمجتمع كيف لا وهي قد حفظت الانفس والاموال والحريات والتجارة وغيرها من الامور الكثيرة التي لا بد من توافرها في المجتمعات المتحضرة والأمنه، ولذا سأبحث في المطلب الثالث وهو الاخير من بحثي هذا اهم وابرز بنود الوثيقة التي اشتملت على الحصانة المجتمعية من حفظ الاموال، والانفس، والحريات، والحقوق، والمسكن وغيرها والتي تعتبر الاساس من حصانة الفرد في جميع المجتمعات والبلدان، وهنا سنذكر نماذجاً من ابرز تلك البنود المهمة.

اولا : الحصانة المجتمعية في حفظ النفس البشرية:

أوردت الوثيقة نصوصاً في بيان الحقوق، كحق الحياة، كما في الفقرة (21): «وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه»، أي: أن من قتل بلا جنابة كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل إلا إذا اختار أهل القتيل أخذ الدية بدل القصاص، أو وقع منهم العفو، وسواء اختار أهله القتل أو الدية فإن المؤمنين كافة بضمنهم أهل القاتل يتعاونون في تطبيق الحكم عليه وأن يمكننا السلطة والقضاء من أخذ الحق من القاتل، وعدم حمايته مهما بلغت درجة قرابته لهم فالظالم الباغي يحاربه المجتمع كله، وهو تطور هائل في التاريخ البشري، (وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم) مؤمناً كان الظالم أو مشركاً حتى لا يتسكع أحد وراء وساطة، بقريب أو متنفذ أو حسيب أو حاكم، فالبراءة من كل باغ وظالم ولو كان ولد أحدهم، والولاء لله ورسوله، "لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإن من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل"، وهذا التأكيد كان ضرورياً في مجتمع قبلي يقف مع ابن القبيلة ظالماً كان أو مظلوماً، وهنا ضمان حقيقي (لحق الحياة)، وإن العقاب المترتب لما يلحق بالجاني من القتل والبراءة من الال والعشيرة كان رادعاً للأنفس الضعيفة والمجرمة، وحافظاً للنفس الإنسانية من التعدي عليها(30).

وليس هذا الولاء والحصانة والحفظ للنفس للمؤمنين فقط، بل حتى غير المؤمنين الذين يرتضون أن يسلموا أمورهم وقيادهم للمؤمنين حتى يكونون تبعاً لهم وهذا ما جاء بالفقرة (16) من نص الوثيقة: (وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر ولأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) فمثل هؤلاء الأفراد الذين يقدمون ولاهم للقيادة المسلمة مباشرة رغم اختلافهم معها في العقيدة يعرضون أنفسهم للخطر الماحق من فئاتهم أو طوائفهم، والدولة المسلمة كقيلة بحمايتهم ورد العدوان عنهم(31).

ومن الفقرات الخاصة بحفظ النفس هي: الفقرة (12) "وإنه لا ينحجز ثأر على جرح، وإنه من فتك فينفسه وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا" فلا تجوز الثارات واشعال الحروب من أجل جروح تقع، فحق الثأر مرتبط بالقتل، أما الجرح فيمكن علاجه بصورة أهون، والذي لا يلتزم بهذا القيد فقد أهلك نفسه وأهل بيته وأصبح مهدر الدم إلا إذا كان مظلوماً، فالثارات ليست هي الرد على الاعتداءات بالجروح، فالدولة هي التي تقيم النظام وتعاقب المعتدين (وأنه لا ينحجز ثأر على جرح) ومن تجرأ على الحدود، وراح يقتل ثأراً الجرح وقع به، فقد حكم على نفسه بالموت (وأنه من فتك فينفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم)(32).

ثانياً: الحصانة المجتمعية في حفظ الاموال:

(وإن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله)، وهو ما جاء في الفقرة (19) من الوثيقة: وهنا تحديد للالتزامات المالية المهمة ومنها: الدية وفك العاني: وهذا دليل على التعاون والتناصر في التعويض عن الخسائر في الأرواح والأموال ويحملون آلام بعضهم بعضاً فالمواساة في المال وكفالة اليتامى ورعاية الثكالي، سمة رئيسية من سمات هذا التجمع، فهو مجتمع متكامل متناصر متعاون، أسرة واحدة في سبيل الله فالدية تحملها القبيلة وكذلك فك الأسير من هذه القبيلة، واقتداؤه بالمال والمقصود من هذا الأمر هو القضاء على السؤال والتسكع على الأبواب في المجتمع الإسلامي، وهذا تكافل اجتماعي يحدد انتساب الشخص في هذا المجتمع كي لا يباد دون أن يدري به أحد(33).

وكذلك احتوت الوثيقة ببندها الـ: (12) الالتزام المالي الثالث وهو: «إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل» وفي نسخة مفرحاً بينهم أن يعطوه: والمفرح أو المفرج هو: المثقل في الدين الكثير العيال الذي أتقله الدين ولا يجد قضاءه وليس له ولاء ولا عشيرة، وهذا يعني الجانب الاحتياطي الآخر إذ يتعاون المؤمنون عند عجز العاقلة من القبيلة أو التنظيم عن الوفاء بالحاجة، فما اعظم هذا التعاون وكيف لا، تصبح (الوثيقة) ببندها هذه على أفضل دستور بشري وهي تنظم وترعى أمور الأفراد والمجتمعات وحصانتهم من جميع النواحي(34).

ثالثاً: الحصانة المجتمعية في حق التملك:

(وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم) (وهذا نصه في الفقرة (37)، ويراد به أن الذمة المالية لليهود محفوظة تماماً كما تحفظ أموال المسلمين من قبل زعيم الدولة في ذلك الوقت صلى الله عليه وسلم، فليس معنى أننا عاهدناهم، وأن الزعامة في الدولة والرئاسة في الدولة للمسلمين أن يؤخذ حقهم، أو أن تؤخذ ممتلكات لهم، بل لهم حرية التملك ما داموا في عهدهم مع المسلمين في داخل الدولة الإسلامية، وفي الوقت نفس فيها نوع من تميز المسلمين عنهم، فلا تعني هذه المعاهدة أن الأمور ستتمتع، ويصبح الاقتصاد الإسلامي ممزوجاً بالاقتصاد اليهودي، لا، ليس للمسلمين دخل بحياتهم، بل لهم حياتهم المستقلة التي يعتزون بها، ويدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في المعاهدة هذا البند؛ لأن الاقتصاد في تلك اللحظة كان معظمه في أيدي اليهود(35).

رابعاً: الحصانة المجتمعية في كرامة الفرد وحق الجار:

(وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم)، وهذا ما ورد بالفقرة (15) من نص المعاهدة، والذي ينص على أن كرامة أدنى فرد من المسلمين وكلمته تسري على جميع المسلمين، وإجارتته لشخص أيا كان محترمة، وجواره محفوظ لا ينبغي أن

يجار عليه فيه، فمن أدخل من المسلمين أحدا في جواره، فليس لغيره حاكما أو محكوما أن ينتهك حرمة جواره هذا(36)، وينفذها رئيس الدولة وجهاز السلطة، فأدى المسلمين وأكبرهم سواء، وهذا الميثاق هو في البناء الداخلي الذي يعلمنا قيمة الفرد في الجماعة المسلمة وقيمة المسلم مهما ضؤل شأنه ونصت الفقرة (40) من الوثيقة على: (وإن الجار كالنفس غير مضار ولا أثم)، فحق الجوار في الإسلام يرتفع إلى حق النفس، على أن لا يقدم هذا الجار ضرارا ولا إثمًا، وبذلك يكون التكافل في أعلى درجات القوة، فله حق الإجارة لكافر ويسري هذا الحق على المسلمين جميعا فلا يتعرض له أحد بسوء طالما أنه في إجارة هذا المسلم، والمرأة المسلمة لا تختلف في هذا عن الرجل إطلاقا، فلجوارها من الحرمة ما لا يستطيع أن ينتهكه أي إنسان مهما علت رتبته وبلغت منزلته، وذلك باجماع عامة العلماء، وأئمة المذاهب، غير أنه يشترط لذلك الجوار أن لا يكون عدو أو محارب أو جاسوس أو يظهر عدوانا للمسلمين ويحمل عليهم الأذى، وهذا نموذجا حيا لبيان أهمية الفرد المسلم في حفظ مكانته وكرامته ليس لنفسه فقط بل حتى لجاره وإن كان كافرا، فمن أجار مسلماً كان في حصنه وحصانته مالم يكن محارباً ويظهر العدوان للمسلمين(37).

خامساً: الحصانة المجتمعية في العدل وعدم الاعتداء:

(وإنه لا يأتى امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم)، وهو ما نصت عليه الفقرة (37ب) وفي هذا تحديد أن العقوبة لا تتجاوز مرتكبها إلى حلفائه، وهو مبدأ قصر العقوبة على مرتكبها، أن المسؤولية الجنائية، لا تخص إلا صاحبها(38). (وإن النصر للمظلوم): وفي هذا محاربة للظلم وتقرير للعدل ومبدأ عام يدخل في إطاره آلاف البنود أثناء التفاوض، فالمظلوم أيا كان جنسه أو عقيدته، فلا بد أن ينصر والدولة هي حزبه فكل تخوف قد يبديه المفاوض غير الإسلامي من ظلم في المستقبل فمن واجب المفاوض الإسلامي أن يتعهد له بعدم وقوعه، فلا ظلم في الإسلام، ولا ضرر ولا ضرار والنصر للمظلوم مهما كان جنسه أو دينه(39).

(وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)، والحرم ما لا يحل انتهاكه وبذلك أصبحت المدينة بحدودها وهي يومئذ تمثل دولة الإسلام محرمة كما هي مكة، ومعنى هذا منع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر، وتثبيت السلم في المدينة، وبذلك وضعت حداً لأقوى عامل في خلق القلق والاضطراب وما يجره من أمور وفي هذا إشاعة للأمن الداخلي، ومنع الحروب الأهلية والداخلية، فلا تنتهك حرمة، ولا يعتدى على عرض، ولا يصادر مال، إلا بحق الإسلام وكل مواطن يخضع للإسلام فهو آمن(40).

وهكذا كان الناس بمختلف معتقداتهم وأطيافهم ينعمون بالأمن والأمان ويزاولون أعمالهم بكل حرية ولهم حقوقهم والتزاماتهم ما داموا مسالمين محافظين على العهود وبنود الوثيقة، فما أعظم هذا الدستور الذي يُعدّ نموذجا للارتقاء بالمجتمع والتحضر والتنوع بالأطراف، وكم نحتاج الآن في حياتنا إلى مثل هكذا بنود وفقرات في دساتيرنا الوضعية التي لن تنفع ولا تسمن من جوع إلا انها فرقت الجمع، وشتت الأسر، ونشرت الخوف، وجزئت الأمم، وسلبت الحقوق، وأمنت الظالم بظلمه، وايدت الفساد، وشفقت للمحسوبة، وزادت ارصدة الطغاة والولاة، وكانت عوننا للظلم، فلم ولن نفلح ولا تفلح الأمم والشعوب إلا إذا نظم دستور يرفع مصالح الأفراد والشعوب والامم، أما خلاف ذلك سينتشر الظلم والفساد والقتل والخوف كما هو الآن في وضعنا الحالي، ونسأل الله العافية وحسن الخاتمة.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

اما بعد...

فبعد هذه الرحلة الممتعة في ثنايا البحث الذي تناولنا فيه أهم بنود وثيقة المدينة التي جعلها النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم دستوراً للمسلمين ومنهجاً يفلح من تمسك ببنودها فتحفظ عليه نفسه وماله وعرضه ودينه، فقد خرجنا بنتائج نبينها على النحو الآتي:

- 1- لما هاجر النبي صلى الله عليه من مكة وقدم المدينة وجد مجتمعاً يختلف عن مجتمع مكة، وجد تناقراً بين عشائر المدينة واختلافاً في دياناتها، فبدأ بالتخطيط لمجتمع جديد متماسك.
 - 2- كانت أول قضية تواجه الإدارة النبوية هي قضية استيعاب المهاجرين الجدد في مجتمع المدينة، لذا أقدم صلى الله عليه على عقد اتفاق وتصالح وعهد تعارف أسماه بـ: (الوثيقة) الذي من خلاله جعل المهاجرين والأنصار مجتمعاً موحداً متماسكاً.
 - 3- تعد وثيقة المدينة أول وثيقة دستورية بالغة الأهمية، نظمت العلاقات الإنسانية داخل المدينة بعد هجرته صلى الله عليه إليها، أذى فيها بين المهاجرين والأنصار، ووادع اليهود، وكتب فيها دستوراً وتعليمات تُعدّ تنظيمياً للدولة الإسلامية الجديدة في بدايتها نشأتها.
 - 4- لم تخالف وثيقة المدينة حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها، قال صلى الله عليه: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)) (41).
 - 5- أن تكون شروط الوثيقة نابعة عن رضا واختيار، فإن الإكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها.
 - 6- كل بنود الوثيقة بيّنة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق.
 - 7- أن اليهود بموجب وثيقة المدينة يتمتعون بحرية ثقافية وحقوقية كاملة، وأن موقفهم من الناحية الدينية والقانونية التي تُنظّم حياتهم الخاصة ثابت لم يتغيّر، ولهم كامل الحرية في التعبير عن آرائهم في ظلّ القانون والثقافة التي تحكم مجتمع المدينة.
 - 8- راعت بنود الوثيقة حفظ الضروريات الخمسة حفظ النفس الدين والعقل والمال وعرض، ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بحقها.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التوصيات:

بعد اتمام بحثنا بحمد من الله وتيسيره لأبد من وضع توصيات لكي نحافظ على الحصانة المجتمعية من خلال بنود وثيقة المدينة نبينها كالاتي:

- 1- التركيز على بناء جيل مؤمن بمبادئ الشريعة الإسلامية والعقيدة الصحيحة بالمحافظة على الوسطية والاعتدال.
- 2- على العلماء والمفكرين العمل بجدية وإخلاص والدعوة إلى تحصين المجتمعات بالعلم والمعرفة واجتناب كل ما يهدد الأمن والسلام المجتمعي من محدثات الأمور.
- 3- على ولاية الأمور في جميع الدول اتخاذ القرارات الحاسمة والقوية ضد كل من يحاول تقويض الأمن أو يدعو إلى الطائفية سواء الطائفية الدينية أو السياسية أو تحت أي مسمى كان.
- 4- المحافظة على حسن الجوارح في جميع الأقاليم وبين جميع الدول، ولا يتدخل أحد بشأن أحد إلا بالحسنى، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)) (42).

- 5- ضرورة تفعيل الإعلام واستثماره للقيام بدوره المهم في الحفاظ على السلم والامن المجتمعي من خلال تبني الفكر الوسطي ونبذ الغلو والتطرف بكل اشكاله.
- 6- تفعيل دور السلامة الفكرية في كل ماينشر سواء نشر اصدارات من علماء أو كتب منهجية أو أي وسائل تتبنى الفكر غير المعتدل الذي يشجع الخطاب الطائفي أو العنصري ضد أي ديانة أو طائفة أو معتقد.
- 7- فتح أبواب الحوار المنضبط الذي يتبنى ويحرص على التماسك المجتمعي بين أبناء البلد الواحد حتى تعيش المجتمعات بسلام.
- 8- مواجهة الغزو الفكري والثقافي ولاسيما فيما يبث وينشر من خلال وسائل الإعلام وشبكات الانترنت، بتوجيه الإعلام نحو المبادئ والقيم النبيلة، وتفعيل دور الإعلام المتزن الذي يخاطب الفكر والعقل.
- 9- تعاون جميع المؤسسات التربوية ومنظمات المجتمع المدني لنبذ الأفكار الهدامة من المدرسة والأسرة والمجتمع ووسائل الإعلام.
- 10- توعية المجتمع وتنقيفه لنبذ التطرف وخطاب التفرقة، من خلال نشر المناهج الدراسية الحديثة التي تعنى بالسلم المجتمعي.
- 11- سن قانون يجرم خطاب الكراهية ويجعله عامل تفرقة بين طوائف المجتمع سواء كان اقليمياً او دولياً، أو كان خطاباً اعلامياً أو سياسياً أو دينياً أو إلكترونياً؛ لأن هناك فرقاً شاسعاً بين خطاب الكراهية وحرية الرأي.

المصادر والمراجع:

- لأحمد عجاج كرمي: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه: دار السلام -- القاهرة [ط: 1]، 1427هـ.
- سعيد حوى: الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية: (ت 1409هـ): دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة [ط: 3]، 1416هـ - 1995م.
- لتوفيق بن عبد العزيز السديري: الإسلام والدستور: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد [ط: 1]، 1425هـ: 1/113.
- أبو أسماء محمد بن طه: الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية: تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي، والشيخ الدكتور عبد الباري محمد الطاهر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - دار سبل السلام -- الفيوم [ط: 2]، 1433هـ - 2012م.
- محمد بن محمد العواجي: أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين: الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- منير محمد الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام: مكتبة المنار الأردن - الزرقاء، [ط: 1] 1402هـ - 1982م.
- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) تهذيب اللغة: تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي -- بيروت [ط: 1]، 2001م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الله عليه وسننه □ وأيامه = صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) [ط: 1]، 1422هـ، كتاب الشروط باب- الشروط في الولاء.

- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ): خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم دار الفكر العربي -- القاهرة [د: ط]: 1425هـ.
- كامل سلامة الدقس: دولة الرسول من التكوين إلى التمكين.
- محمود شيت خطاب (ت: 1419هـ): الرسول القائد: دار الفكر -- بيروت [ط: 6] - 1422 هـ.
- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ): الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: دار إحياء التراث العربي، بيروت [ط: 1]، 1412هـ.
- عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ): السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: دار القلم 1408هـ - 1988م.
- السياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، كود المادة: GFIQ5203 المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ): السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): تحقيق: مصطفى عبد الواحد: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -- لبنان: 1395 هـ - 1976م.
- د. أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة [ط: 1]، 1415 هـ - 1994م.
- السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية: لعبد بن مصطفى بن عبد السلام الديبسي: رسالة دكتوراه، كلية الآداب - جامعة عين شمس، القاهرة، إشراف: الأستاذ الدكتور عفت الشرفاوي: 1431 هـ - 2010م.
- محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت: 1403هـ): السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: دار القلم -- دمشق [ط: 8] - 1427 هـ.
- أحمد أحمد علوش: السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع [ط: 1] 1424هـ - 2004م.
- الراغب السرجاني: السيرة النبوية: محاضرة 18.
- مجموعة من الاساتذة المتمرسين في جامعات مختلفة: صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم) مكتبة روائع المملكة -- جدة [ط: 1]، 1431 هـ - 2010م.
- إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجنيني (ت: 1425هـ): صحيح السيرة النبوية، تقديم: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. همام سعيد: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن [ط: 1]، 1415 هـ - 1995م.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ): العين: تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.
- السيد سابق (ت: 1420هـ): فقه السنة: دار الكتاب العربي، بيروت -- لبنان [ط: 3]، 1397 هـ - 1977م.
- محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: دار الفكر -- دمشق [ط: 25] - 1426هـ.
- منير محمد الغضبان (ت: 1435هـ): فقه السيرة النبوية: جامعة أم القرى [ط: 2]، 1413 هـ - 1992م.
- محمد الغزالي السقا (ت: 1416هـ): فقه السيرة: دار القلم -- دمشق تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني [ط: 1]، 1427هـ.

- محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (ت: 1424هـ): مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: دار النفائس -- بيروت [ط: 6]- 1407هـ.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم: تحقيق: عبد الحميد هندراوي: دار الكتب العلمية -- بيروت [ط: 1]، 1421هـ - 2000م.
- محمد (أو عبد الله) بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسن الأنصاري، أبو عبد الله، جمال الدين ابن حديدة (ت: 783هـ): المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي: تحقيق: محمد عظيم الدين: عالم الكتب -- بيروت.
- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار: المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- أحمد إبراهيم الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم: دار الفكر العربي.
- منير محمد الغضبان (ت: 1435هـ): المنهج الحركي للسيرة النبوية مكتبة المنار - الأردن -- الزرقاء [ط: 6]، 1411هـ - 1990م.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي: بيت الأفكار الدولية [ط: 1]، 1430هـ - 2009م.
- حسين بن عودة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) [ط: 1].
- عوض عبد الله أبو بكر: نظام الإثبات في الفقه الإسلامي: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الدكتور السيد عمر: استاذ النظرية الإسلامية في جامعة حلوان، وثيقة المدينة المنورة، الدستور الانساني الاول:
- أحمد قائد الشعبيي مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة: وثيقة المدينة، المضمون والدلالة.

الهوامش

1. سورة المائدة الآية: (48).
2. سورة يوسف الآية: (108).
3. أخرجه البخاري في صحيحه (4/99) باب: (من قتل معاهدا بغير جرم) رقم الحديث: (3166).
4. المائدة الآية: (48).
5. ينظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه: لأحمد عجاج كرمي: دار السلام -- القاهرة ط: 1، 1427هـ: ص76.
6. ينظر: الإسلام والدستور: لتوفيق بن عبد العزيز السديري: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ط: 1، 1425هـ: 1/113، وصحيح السيرة النبوية: لإبراهيم بن محمد بن حسين العلي الشبلي الجيني (ت: 1425هـ) تقديم: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. همام سعيد: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط: 1، 1415هـ - 1995م: ص140.
7. ينظر: السيرة النبوية بين الآثار المروية والآيات القرآنية: لمحمد بن مصطفى بن عبد السلام الديبسي: رسالة دكتوراه، كلية الآداب - جامعة عين شمس، القاهرة، إشراف: الأستاذ الدكتور عفت الشرقاوي: 1431هـ - 2010م: ص 406، ووثيقة المدينة، المضمون والدلالة، لأحمد قائد الشعبيي مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة، ص28-29، والسياسة الشرعية: مناهج جامعة المدينة العالمية، كود المادة: GFIQ5203 المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية: 1/782.

8. والصَّحِيفَةُ: الكتاب، وفي العرف: هي الكتاب الصغير، أو: التي يكتب فيها، والجمع صُحُفٌ وصَحَائِفٌ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: 3/159، مادة صحف.
9. ينظر: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية: د. أكرم ضياء العمري: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط: 1، 1415 هـ - 1994 م: 1/272، والاسلام والدستور: 1/113، والسياسة الشرعية: ص 661.
10. ينظر: وثيقة المدينة المنورة، الدستور الإنساني الأول: للدكتور السيد عمر: أستاذ النظرية الإسلامية في جامعة حلوان ص3، والاسلام والدستور: 1/34، والسياسة الشرعية: ص 661.
11. ينظر: السياسة الشرعية: 1/782، ووثيقة المدينة، المضمون والدلالة: ص30، فقه السيرة النبوية: لمدير محمد الغضبان (ت: 1435 هـ): جامعة أم القرى ط: 2، 1413 هـ - 1992 م: 1/367.
12. اخرج البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الله عليه صلى الله عليه وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لعهد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: 1، 1422 هـ، كتاب: (الشروط) باب: (الشروط في الولاة): 3/192 حديث: (2729).
13. ينظر: فقه السنة: لسيد سابق (ت: 1420 هـ): دار الكتاب العربي، بيروت -- لبنان ط: 3، 1397 هـ - 1977 م: 2/702، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: لحسين بن عودة العوايشة: المكتبة الإسلامية = (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ط: 1/7:273، وموسوعة الفقه الإسلامي: لعهد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية ط: 1، 1430 هـ - 2009 م: 5/525، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375 هـ): دار القلم 1408 هـ - 1988 م: ص 78.
14. السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء العمري: 1/282 -- 285، والإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ص 248 وما بعدها، والاسلام والدستور: 1/114 وما بعدها، وصحيح السيرة النبوية لإبراهيم الشبلي الجيني: 1/145 وما بعدها، فقه السيرة النبوية لابن غضبان: 1/368 وما بعدها، والسيرة النبوية لعهد عبد السلام الدبيسي: 1/441 وما بعدها، ودولة الرسول من التكوين إلى التمكين، لكامل سلامة الدقس: ص403، 404.
15. السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء العمري: 1/282--285، والإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ص 248 وما بعدها، والاسلام والدستور: 1/114 وما بعدها، وصحيح السيرة النبوية لإبراهيم الشبلي الجيني: 1/145 وما بعدها، فقه السيرة النبوية لابن غضبان: 1/368 وما بعدها، والسيرة النبوية لعهد عبد السلام الدبيسي: 1/441 وما بعدها، ودولة الرسول من التكوين إلى التمكين، لكامل سلامة الدقس: ص403-404.
16. السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء العمري: 1/282 -- 285، والإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ص 248 وما بعدها، والاسلام والدستور: 1/114 وما بعدها، وصحيح السيرة النبوية لإبراهيم الشبلي الجيني: 1/145 وما بعدها، فقه السيرة النبوية لابن غضبان: 1/368 وما بعدها، والسيرة النبوية لعهد عبد السلام الدبيسي: 1/441 وما بعدها، ودولة الرسول من التكوين إلى التمكين، لكامل سلامة الدقس: ص403، 404.
17. السيرة النبوية الصحيحة: د. أكرم ضياء العمري: 1/282 -- 285، والإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ص 248 وما بعدها، والاسلام والدستور: 1/114 وما بعدها، وصحيح السيرة النبوية لإبراهيم الشبلي الجيني: 1/145 وما بعدها، فقه السيرة النبوية لابن غضبان: 1/368 وما بعدها، والسيرة النبوية لعهد عبد السلام الدبيسي: 1/441

- وما بعدها، ودولة الرسول من التكوين إلى التمكين، لكامل سلامة الدقس: ص 403، 404، وهناك الكثير المصادر والكتب الحديثة والمؤلفات التي تكلمت عن نص هذه الوثيقة.
18. ينظر: المصادر السابقة نفسها، ووثيقة المدينة المضمون والدلالة: ص 33، ووثيقة المدينة المنورة الدستور الانساني الاول: أ. د سيد عمر: ص 34.
19. ينظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية: لمنير محمد الغضبان (ت: 1435هـ): مكتبة المنار - الأردن -- الزرقاء ط: 6، 1411هـ - 1990م: 2/212، ووثيقة المدينة المنورة الدستور الانساني الاول : أ.د سيد عمر: ص 34.
20. ينظر: المنهج الحركي: 2/209، والرسول القائد: لمحمود شيت خطاب (ت: 1419هـ) : دار الفكر -- بيروت ط: 6 - 1422هـ: ص 73، فقه السيرة: لعبد الغزالي السقا (ت: 1416هـ): دار القلم -- دمشق تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني ط: 1، 1427هـ: 1/187.
21. ينظر: الرسول القائد: ص 73، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني: لأحمد أحمد غلوش: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط: 1 1424هـ - 2004م: 1/123، ومكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم: لأحمد إبراهيم الشريف: دار الفكر العربي د: ط د: ت: 1/319.
22. البقرة الآية: (256).
23. ينظر: الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية: سعيد حوى (ت 1409هـ): دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط: 3، 1416هـ - 1995م: 1/407، والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: لعبد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ): دار القلم -- دمشق ط: 8 - 1427هـ: 2/59، والرسول القائد: ص 73، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني: 1/123، ومكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم: لأحمد إبراهيم الشريف: دار الفكر العربي 1/319، والسياسة الشرعية: 1/606.
24. ينظر: الادارة في عصر الرسول صلى الله عليه: 1/88، والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: 2/60، والمنهج الحركي للسيرة النبوية: 2/282، التحالف السياسي في الإسلام: منير محمد الغضبان: مكتبة المنار الأردن - الزرقاء، ط: 1 1402هـ - 1982م: 1/97.
25. ينظر: الادارة في عصر الرسول صلى الله عليه: 1/85، والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: 2/60، والمنهج الحركي للسيرة النبوية: 2/282، والتحالف السياسي في الإسلام: لمنير محمد الغضبان: مكتبة المنار الأردن - الزرقاء، ط: 1 1402هـ - 1982م: 1/97.
26. ينظر: التحالف السياسي في الإسلام: 1/99، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ): دار الفكر العربي -- القاهرة 1425هـ: 2/500، والسيرة النبوية: لراغب السرجاني: محاضرة 18: ص 8.
27. ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: لعبد حميد الله الحيدر أبادي الهندي (ت: 1424هـ): دار النفائس -- بيروت ط: 6 - 1407: 1/62، والادارة في عصر الرسول: 1/250، والتحالف السياسي في الاسلام: 1/101، المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي: لعبد (أو عبد الله) بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسن الأنصاري، أبو عبد الله، جمال الدين ابن حديدة (ت: 783هـ) تحقيق: محمد عظيم الدينى: عالم الكتب -- بيروت: 2/9، والسيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -- لبنان: 1395هـ - 1976م: 2/323.

28. ينظر: المصادر السابقة نفسها، وأهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين: لمجد بن محمد العواجي: الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: 1/35، صَحِيحُ الأَثَرِ وَجَمَلُ العَبْرِ من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم) لمجموعة من الاساتذة المتمرسين في جامعات مختلفة: مكتبة روائع المملكة -- جدة ط: 1، 1431 هـ - 2010م: 1/171.
29. ينظر: المصادر السابقة نفسها، ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي: عوض عبد الله أبو بكر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ص 146.
30. ينظر: الإدارة في عصر الرسول: 1/87، والسيرة النبوية والعودة في العهد المدني: 1/121، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم ضياء العمري: 1/295، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي: 1/621، والاسلام والدستور: 1/116.
31. ينظر: المصادر السابقة نفسها، والتحالف السياسي في الاسلام: 1/92، وفقه السيرة النبوية، لمنير الغضبان: 1/375.
32. ينظر: التحالف السياسي في الإسلام: 1/96، وفقه السيرة النبوية، لمنير الغضبان: 1/377.
33. ينظر: المصادر السابقة نفسها: 1/90 و 93، و: 1/373.
34. ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: 1، 1412 هـ: 4/241، ومجموعة الوثائق السياسية: 1/628.
35. ينظر: السيرة النبوية، راغب السرجاني، محاضرة: 18/8، والإدارة في عصر الرسول: 1/88.
36. ينظر: الإدارة في عصر الرسول: 1/86، والتحالف السياسي في الإسلام: 1/92، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة: محمد سعيد رمضان البوطي: دار الفكر -- دمشق ط: 25 1426 هـ: 1/153.
37. ينظر: الإدارة في عصر الرسول: 1/86، والتحالف السياسي في الاسلام: 1/99.
38. ينظر: صحيح الأثر وجميل العبر: 1/171، والتحالف السياسي في الاسلام: 1/99، السيرة النبوية لمجد الدببسي: 1/422.
39. ينظر: المصادر السابقة نفسها.
40. ينظر: المصادر السابقة نفسها، والإدارة في عصر الرسول: 1/90، وأهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها، لمجد العواجي: 1/35، والأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية: أبو أسماء محمد بن طه تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي، والشيخ الدكتور عبد الباري محمد الطاهر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - دار سبل السلام -- الفيوم ط: 2، 1433 هـ - 2012م: 1/153، والسيرة النبوية الصحيحة، لأكرم العمري: 1/292، وفقه السيرة لمنير غضبان: 1/378.
41. أخرجه البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الله عليه صلى الله عليه وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمجد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: 1، 1422 هـ، كتاب: (الشروط) باب: (الشروط في الولاء): 3/192 حديث: (2729).
42. أخرجه مسلم في صحيحه (1/68) باب: (بيان تحريم إيذاء الجار) رقم الحديث: (46).